کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب رساله در صلوة (فی استدلالی صحة الصوم الواجب

مؤلف مالعلی من الخانبه)

موضوع حسین بن حیدر حسینی کرکی

شماره قفسه ۴۸۶۵

شماره ثبت کتاب

۶۲۹۲۲

۵۱۷۸

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده

۴۸۶۵

بازرسی شد
۳۶ - ۳۲

۵۱۷۸
شماره ثبت کتاب
۲۶۹۳۲

۲۸۶۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل شهر رمضان على سائر الشهور
وغفر لمن صامه الذنوب التي اسلفها في العشر و
البكور وصلى الله على سيد الانام وآله الكرام
واعد فلي حصل الاشتباه والتشكيك في
هذه الايام لكثير من الناس في اشتراط صحة
الصوم الواجب بالغسل من احكامه فسألني جماعة
من اجلاء المومنين واخواننا في الدين ان اكتب شيئا
في ذلك تزيل الارتياب ويهدي الطريق الصواب
فكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وشتت
البال فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق ان الذي اعتقده واخترته وافتي به ان
تعدد البقاء على الجنابة في شهر رمضان من غير عذر الى الصباح
مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ودليلنا على

ذلك وجوه من الادلة اتبا القضاء فللاجماع
المستفاد من تتبع كلام الاصحاب رضي الله عنهم
فانا لم نجد لاحد من اصحابنا في ذلك خلافا
سوى ابن بابويه وانت خبير بانه من المسلمات في
الاصول حجية الاجماع بعد الخلاف ولا نعلم
هنا خلافا بعد ابن بابويه من الاصحاب اصلا
وايضا هو معروف النسب ولا يقدح خلافه في
الاجماع على ما هو المقرر عندهم من ان خلاف
معروف النسب لا يقدح في الاجماع وان كان لنا
فيه كلام يضيق المقام عن ذكره والدليل على
هذا ممكن اجراء الاجماع في وجوب الكفارة ايضا
فان المخالف فيها هو ابن ابي عقيل وهو معروف
النسب ولا يقدح مخالفته فيها لان ما في الاصحاب
مسمون على وجوبها ومن اصحابنا الذين نستفاد

الاجماع من كلامهم سيدنا المرتضى رضي الله عنه وان الانتشار
حتى قال وما انفرد به الامامية اجابهم عليه من اجب
ليلا قضاء وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال
فعليه والكفارة وفيهم من اوجب القضاء دون الكفارة
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ولا
يخفى انه استفاد من كلامه الاجماع على ذلك من وجهين
صريحا وهو ظاهر وتلويحا فانه استفاد من قول الامامية
فانه جمع محلى باللام ومن قوله وفيهم من اوجب القضاء خاصة
ان جميع الامامية قائلون بوجوب القضاء وانما الخلاف
في وجوب الكفارة ومنهم المحقق في المعتبر حيث قال
وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان احدهما
البطلان وهي الاشهر وعليها العمل والثانية الجواز
وهو مذهب الجمهور الا ابا هريرة فانه روي عن النبي
عليه السلام انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا

يصوم يومه ثم قال ولنا مضافا الى ذلك
ما روي عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يصوم ويقضي اذا
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وعليا
هذه عمل علمائنا انتهى وكما يحتمل ان الجمع المضاف يفيد
العموم وقال اضافة في محل اخر من اجنب
وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر
وساق ذلك الكلام الى اخره ثم قال وبهذا اخذ
علماؤنا فالاستاذ فقوله الاستاذ اسناد الى جماعة
اني فاوجه وصعفه وان خلافه لا يقدح في الاجماع
لما ذكرناه انفا ومنهم ابن العلامة في المختلف
حيث قال من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ولا عذر فسد صومه

عند علمائنا والتقريب معهم كما تعدم ومنهم المحقق الابي
في كشف الرموز حيث قال عند شرح قول الحلي الايمه
في المختصر وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشبههما
الوجوب اي وجوب القضاء والكفاره وهو مسموع عليه و
انما المخالف الاصحاب في الروايات وكانه قدس سره
لم يعتد بخلاف الحسن لانقراض القائل به وساني ما
يدل على ذلك ومنهم المحقق
ابن ادريس حيث قال في السرائر فاما المقام على
الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر فالاقوى وجوب
القضاء والكفاره للاجماع على ذلك من الفرقه ولا
نعتد بالشاذ الذي يخالف في ذلك وقريب من ذلك
ما نسبه من كلام ابن ادريس المحقق الى علي بن بابويه
في حاشية الشرائع حيث قال بعد نقل كلامه عليه
نحو ما سمعت هذا هو المؤلف وبه روايات وخلاف
ابن بابويه ضعيف قال والمراد به هو المذهب المشتهر

اول

اول في المسئله ثلثة اقوال القضاء والكفاره
القضاء خاصة عدمهما والاول هو المختار
والعمل الاول اخير ان منع قضاء وهذا يولد
ما ادعاه صاحب كشف الرموز من اطباق
الاصحاب على وجوب عليها لان انقراض القائل
بذلك يدل على بطلان القول بذلك ومنهم المحقق
ابن ادريس حيث قال في السرائر فاما المقام على
الجنابه متعمدا حتى يطلع الفجر فالاقوى وجوب
القضاء والكفاره للاجماع على ذلك من الفرقه ولا
نعتد بالشاذ الذي يخالف في ذلك وقريب من ذلك
ما نسبه من كلام ابن ادريس المحقق الى علي بن بابويه
في حاشية الشرائع حيث قال بعد نقل كلامه عليه
نحو ما سمعت هذا هو المؤلف وبه روايات وخلاف
ابن بابويه ضعيف قال والمراد به هو المذهب المشتهر

عند الامامية ومنهم شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في روضه
حيث قال في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
بعد نقل كلام الشهيد في تعريف الصوم هو الكف عن
الاكل والشرب مطلقا والجماع والاستمناء وابطال
العبادة المتعدي والبقاء على الجنابة ومعاودة النوم
حتى يعيد الماهيين الحكمية الستة السابقة قيطلع
قال بعض مشايخي ولابد ان تعتمد البقاء على الجنابة
من الستة التي ذكر ان الحكم فيها قطعي ولابد ان
يطلع الحكم انما يكون بالاجماع او بتواتر الاخبار
والثاني مفقود قطعا الاول وهو الظاهر ومنهم شيخنا العلامة
البهائي عبد العالي مدرس سره العالي حيث قال في شرح الارشاد
لو نام مترددا فظاهر كلام الاصحاب بطلان الصوم
فيجب القضاء فان قلت كلام المحقق نقد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر وهذه مسئلة اخرى غير تلك و

لهذا ذكر الاصحاب كل واحدة منهما منفردة وكيف
الاجماع في احديهما لا يستلزم كونه في الاخرى قلت اذا
جاز نقد البقاء على الجنابة على الوجه المذكور فلم يشترط
في صحة الصوم الطهارة فلا معنى لاجماع الاصحاب
على فساد الصوم لمن نام متردد او في غسل الغسل
فالاجماع فيها يستلزم الاجماع في شرطية الطهارة للصوم
فان قلت كلام المحقق يعم البقاء والشك انما حكم بالبطلان
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير
حزوده على الاشهر شعرا بالخلاف وكذا كلام العلامة
في نهاية المسئلة المشهور ان تعمد البقاء على
الجنابة من غير عذر في رمضان الى الصباح موجب
للقضاء والكفارة قلت مراد المحقق بالاشهر
كما نبه الاشهر في الروايات كما نبه عليه شارح المفاتيح
وفيما علمناه انما عن كشف الرموز واف بالمقصود

واما كلام العلامه فلعل مراده بالشهره المركبه الشهره
بالنظر الى مجموع القضاء والكفاره كما هو فاهر العبائد
فالجزء الاول اعني القضاء وحده ولنا على هذين
القولين ما استدل به العلامه وقد عرفت بان الاخبار تصلح
موجبه للقضاء والكفاره وكذا اسقاطها الاخبار بل هذا
الكلام الاول قد اعتضد بالصوم في الابتداء وهنا لم يعتضد
ولنا ايضا الروايات وهي كثيره وقد عرفت انها قد وصلت
الى قريب التواتر فمنها ما يدل على وجوب القضاء
ومنها ما يدل على وجوب القضاء والكفاره ونحن نذكر
الجميع في سرد واحد فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحتلم في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى
يصبح

يصبح اتم صومه وجاز له ورواه الصدوق في
الصحيح عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور مثله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن
ايوب عن معويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحتلم من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال يقضي ذلك اليوم عقوبة
ومنها ما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد هو ابن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه

قضاوه ومنها ما رواه في الصحيح عن فضالة
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئلته عن الرجل يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ
ما لم يغتسل او يستيقظ قطلع الفجر فلا يقضي يومه ومنها
ما رواه رئيس المحدثين محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن العلا بن رزين
عن احدهما عليهما السلام الحديث تمام وفي المتن
في شهر رمضان وفيه ان اسطر ومنها ما رواه
ايضا في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
احتلم اول الليل واصاب فراشه نام متعمدا في شهر
رمضان

رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ويقضيه اذا
انظر شهر رمضان ويستغفر ربه ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل احتلم في رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج رمضان قال عليه السلام ان يقضي الصلاة
والصيام ومنها ما رواه ابو جعفر بن بابويه عن
ابرهيم بن مهزيار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
الرجل يحتلم بالليل في رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى
يقضي كذلك جمعة او يجمع رمضان قال عليه قضاء
الصلوة والصوم قال رضي الله عنه وروى في خبر
اخر انّ من جامع في اول رمضان ان عليه ان
يغتسل ويقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا
يقضي ما بعد ذلك ومنها ما رواه الشيخ والموثق عن
الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

ثم ينسى الغسل حتى يجيء شهر رمضان ص

صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي ص

قال رسئلته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في
رمضان فنام وقد علم بها ولا يستيقظ حتى يدركه
الفجر فعال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر
قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فليكمل يومه ذلك ويقضي فانه لا يشهر رمضان
شيء من الشهور ومنها ما رواه الشيخ في الموثق
ايضا عن الحسن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يغتسل ويقضي يوما ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يطعم ستين مسكينا قال و
قال انه حلس ان لا اراه يدركه ابدا ومنها ما
رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
سليمان جعفر المروزي عن العبد عليه السلام قال اذا
احنب

احنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه ومنها ما رواه عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابه قال سئلته عن احتلام الصائم
قال فعال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى
يغتسل وان احنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام
الا ساعة حتى يغتسل فمن احنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا اقول لا يخفى على
احد ممن له مسكة انه اذا جاز تعمد الاصباح جنبا فكيف يجب
القضاء او القضاء مع الكفارة على ما دلت عليه تلك الروايات
وكيف يسوغ لاحد ان يعدل عنها وعن فتوى الاصحاب ولو
لم يكن سوى الاحتياط لما جاز الفتوى بخلافه تمسكا بالاحتياط

وعملا بالمتيقن وحذرا من مخالفة اساطين الدين و
حكام الشرع المبين فان قلت لا كلام في وجوب
التفحص للاخبار المستفيضة الصحيحة وانما الكلام في
وجوب الكفارة والاحاديث الواردة بها ضعيفة السند
فكيف يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف
للاصل قلت لا ريب في توسع دائرة الاخبار الواردة
في وجوب الكفارة رواية الى غير ذلك مما صححها الكلام
في المشهور وليس في تلك البعيد عن باقي الاحاديث وان
كانت ضعيفة الا انها منجبرة بعمل الاصحاب كما انها
عضدت بالشهرة ولا سيما عند اهل الاجماع بوجوب الكفارة
والمواظبة القاطعة بعدم وجوبها كما مر فان قلت ظاهر
الاحاديث الدالة على وجوب التصدق لعمومها على عدم
وجوب الكفارة والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
قلت لا ريب ان المنطوق مقدم على المفهوم

مفهوم المخالفة لو سلم
وعلى تقدير التسليم

ح انا

مع انا لا نسلم ان مفهوم تلك الروايات يدل على عدم
الوجوب وتاخير البيان عن وقت الحاجة انما يلزم
اذا لم يرد نص يدل على الوجوب نعم ورد الحاجة
وذلك نسخ صريح المنع بدلالة ظاهرة لورود
تلك الروايات وعلم المكلفين بها في ذلك الوقت
تذنيب ربما يحتج لان ما ورد بالامة
والروايات اما الامة فقوله تعالى قالان باشروهن
الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود فاذا اجازت المباشرة الى طلوع الفجر لزم
تسويغ ان يصبح الرجل جنبا واجاب العلامة
عنها في المنتهى بمنع تقيد المعطوف عليه بالغاية
ولا يلزم التشريك في المعطوف عليه في جميع الاحكام
وهو صحيح ما ذكره الفاضل الرشيد الشيخ مقداد في
كنز العرفان عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم

قال صاحب المدارك قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه
الرواية ما صورته هذا خبر شاذ مخالف لما عليه
عامة اصحابنا من وجوب الكفارة على من جامع
في شهر رمضان عامدا ذاكرا لصومه وقد تقدم
ما يدل على ذلك من الاخبار الصحيحة وهذا
الخبر يتضمن ان عليه صلى الله عليه وآله
كفارة واحدة وان الكفارة انما تجب على من
افطر في شهر رمضان بالاكل والشرب دون
الجماع وهذا مما لا يقول به احد من الامامية
وانما ذكرته لئلا يظن ان ترك العمل به لضعف
في سنده فان رواته ثقات وانما تركناه لما
ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة
في خلافه وقد عمل الاصحاب بمضمونها
وافتوا بمقتضاها انتهى
والذي يظهر من كلامه في هذا المقام
بهذه الفتوى والملازم من
طريقتهم فلذا اسنده الاجماع هذا
الفتوى اليه منه

في راجعه الى جميع الجمل المتقدمه او الى الاخيره قال الشافعي
بالاول وابو حنيفه والمحققون منا بالثاني وقال المرتضى
صالح للكل والبعض وسقوط اباحه الجماع الى الفجر
فالغسل بعده على قول الشافعي فالطهاره غير شرط
وعلى قولنا يرجع الى الكل او اشرب او سعى حكم المباشره
نخص بمنفصل انتهى اقول وانت خبير بانه اذا
كان المحققون منا على ذلك كيف يسوغ العدول عنه
عنه الى خلافه وعلى تقدير التسليم لا يخفى ان حتى هنا
بمعنى الى فيجوز لنا ان نتجوز في دخول مقدار الغسل في
حكم الى حتى يكون موافقا لما عليه الاصحاب ودلت عليه
صحاح الروايات واما الاستدلال بها من طريق العموم مع قطع النظر عن التقييد بالغايه مجوابه التخصيص بالاجماع المذكور
وبالاحاديث الصحيحه المستفيضه الموافقه لعمل الاصحاب
واما الروايات فمنها ما رواه الشيخ عن البرقي عن صفوان
بن

بن يحيى عن سليمان بن ابي خديجه قال كتب الي ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل احتلم في شهر رمضان
من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب اليه
بخطه اعرف مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم
صومه ولا شئ عليه ومنها ما رواه الشيخ عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن سعد عن علي بن
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
اصابته جنابه في شهر رمضان فقام عند الصبح اي شئ
عليه قال لا ادري هذا ولا يبالي فقال ابي عليه السلام قال
قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام ومنها ما رواه ايضا عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن علي بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حلبس
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يحتلم أو يخرج المني متعمدا
حتى يطلع الفجر وفيها رواه عبيس بن القسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول
الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم يومه ولا قضاء
عليه أقول الجواب عن هذه الروايات من
وجوه الاول ان تلك الروايات كلها صعيفة سوى رواية
الحلبي ورواية العيص فلا يجوز التعويل عليها والعمل بها
للاجماع الواقع عن كافة العلماء على عدم جواز العمل بالخبر
الضعيف سيما ما كان مخالفا لعمل الاصحاب قال الشيخ
الشهيد دام ظله اذا تعارض الرواية
والفتوى فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية
لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وظاهر ان مراجعة
العلم لم تزل الرواية ما كانت محل فكيف اذا تعددت لهم عن
الروايات الضعيفة الثاني انه على تقدير التسليم فهي
مواجهة

مواجهة لمذهب العامة وما استدل للنائبة من الاحاديث
موما عليه عامة الاصحاب وورد عن أهل البيت عليهم السلام
ما معناه يرجع الى هذا انه اذا أعليكم حديثان مختلفان ورد
فاعملوا بما يخالف العامة واطرحوا ما يوافقهم ولا شك
ان تلك الاحاديث موافقة لهم فلا يجوز لنا العمل بها
الثالث على تقدير التسليم الترجيح بمخالفة العامة
تلك الاحاديث وقد ذهب فالعمل على الاكثر هو المتعين
الرابع على تقدير التسليم ومحض التعارض فالترجيح
من جهة عمل الاصحاب بتلك الاحاديث دون هذه
على ما بيناه فتطرح هذه اذ لا عمل عليها الى آخر
يمكن حملها على ضرب من التقية لموافقتها مذهب العامة
خصوصا رواية الرضا عليه السلام فانه يترشح منها
آثار التقية ظاهرا قال شيخ الطائفة انها خرجت مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن علي عليه السلام

لو قلت لا يمكن حملها على التقية لان فعل المعصوم عليه السلام لا يحمل على التقية قلت المراد بفعل الامام عليه السلام الحكم المشهور عند العامة للتقية والا فلا يمكن حمل شيء من أفعاله عليها فتأمل جدا

ولاجل ذلك استند هو عليه السلام اليها ولم
يروه عن اباءه عليهم السلام السادس بعد المائة
بتاخير الغسل الى طلوع الفجر من قام عمدا واستمر
الى طلوع الفجر لم يلزمه شئ وانما يلزم القضاء على من
ترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا او لسوء
الجنوبه ترك الغسل متعمدا الى الصباح وذلك هو
المشائخ فيه السابع على تقدير التسليم يحتمل ان
يكون نفي تاخير النبي عليه السلام الغسل عمدا لعذر اما
من برد او لعوز الماء واضطرار او لغير ذلك وذلك
سايغ عند الاضطرار ويمكن حمل حديث العيص والاول
على النسيان او الجهل وباقي الروايات لا يجوز فيها
التسليم من عليه السلام عمدا لعلمه من خواصه عليه السلام دون
امته لما يلزمهم من وجوب القضاء والكفارة عليهم في ترك
الاغتسال عمدا الى طلوع الفجر وما قال انه لم يعده

ز

من خواصه فمردود لانهم لم يحصروا خواصه عليه السلام
وما ذكرناه انما هو على سبيل الاحتمال لا الجزم وعلى
الاحتمال يكابره واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
التاسع انه على تقدير التسليم يحتمل ان يكون المراد
بطلوع الفجر الفجر الاول ونحن نقول بموجبه اذ ذلك
لا يوجب القضاء ولا الكفارة وما قال ان المتبادر
من ذلك هو الفجر الثاني المعترض فاسد لان
التبادر المعتبر هو ما در زمان النبي والائمة عليهم السلام
لا تبادر زماننا ونحن لا نسلم تبادر الفجر الثاني في
ذلك الزمان سلمنا لكن لا مانع من حمله عند الضرورة
للاحاديث التي اسلفناها العاشر انه يحتمل
ان يكون عليه السلام يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث
ينتهي اخر الليل ويصدق عليه حينئذ انه قد اداه
الى طلوع الفجر بل الظاهر ذلك لانه عليه السلام كان

يبادر الى فعل العباده في اول وقتها فلا يلحق به
عليه الليل طلوع الفجر قبل طواف الزيارة لانه حينئذ
يفوته فضيلة الوقت فملك عشره كامله لمركان
له قلب او اذني السمع وهو شهد فان قيل
هنا طريق اخر للجمع بين تلك الاحاديث وهو انا نحمل
الاحاديث الدالة على النفي والكفاره على الاستحباب
قلت هذا جمع فاسد وكلام كاسد لا يرتضيه
حر الاناء من له ادنى ملكة يعرفه بها يميز الحلال
الحرام فان ما استدل به من الاحاديث ناصة على
الوجوب بالبين مواضعه لما علم انها طرق الدين
والاستحباب لم يقل به احد من فقهائنا المجتهدين
والافتاء والقول بخلاف ما عليه الفرقة تقول على الله سبحانه
وشرع في الدين المبين فرع قال العلامه
في المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ
من

من تخصيص الاحاديث على رمضان من غير
نعم ولا فيما يدل عليه ومن تعميم الاصحاب و
اطراحهم المقدرات مطلقا قال صاحب
المدارك لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهين
التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصاله
البراءة قلت وهذا الكلام ضعيف جدا
لان نعم الاصحاب كاف في الاستدلال به على
الوجوب في غيره والاصل ضعيف لا يعارضه
كما يظهر من مقدمات الذكرى وغيره والاصل
ضعيف لا يعارضه وانما يحمد التمسك به عند
عدم الظفر بما يرفعه وتخصيص الاحاديث على
رمضان لا يدل على النفي عن غيره فيبقى كلام الاصحاب
خال عن المعارض فاذن القول بالوجوب هو الوجه
مطلقا هو الوجه عملا بالاحتياط وبظاهر فتوى الاصحاب

تخصيص الاطباق على ذلك وهو ص

ويمكن ان يقال ايضا انا نشك في تسويغ ذلك في
الصوم الواجب مطلقا وان كان غير رمضان للاطلاق
الاصحاب ومع الغسل قبل الفجر يتيقن انه صبح
الغسل قبل تعلق به عليه اللام وما يريبك الى ما لا
يريبك فتامل وفرع اخر خرج جمع من المعاصرين
من المحصر منهم سيدي المحقق الشيخ علي دولة الله سبحانه
حاصل المحقق بن الشيخ عبد العالي قدس الله ارواحهم ان
حكم الحايض والنفاء ذلك حكم الكتابي اذا انقطع
دمها قبل الفجر لان حدث الحيض مانع من انعقاد
الصوم وقبل الغسل وانطباع الدم الحدث
موجود مانع فيجب رفعه ليوقع صحة الصوم عليه
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان
تغتسل رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك
اليوم

والشهيد الشام

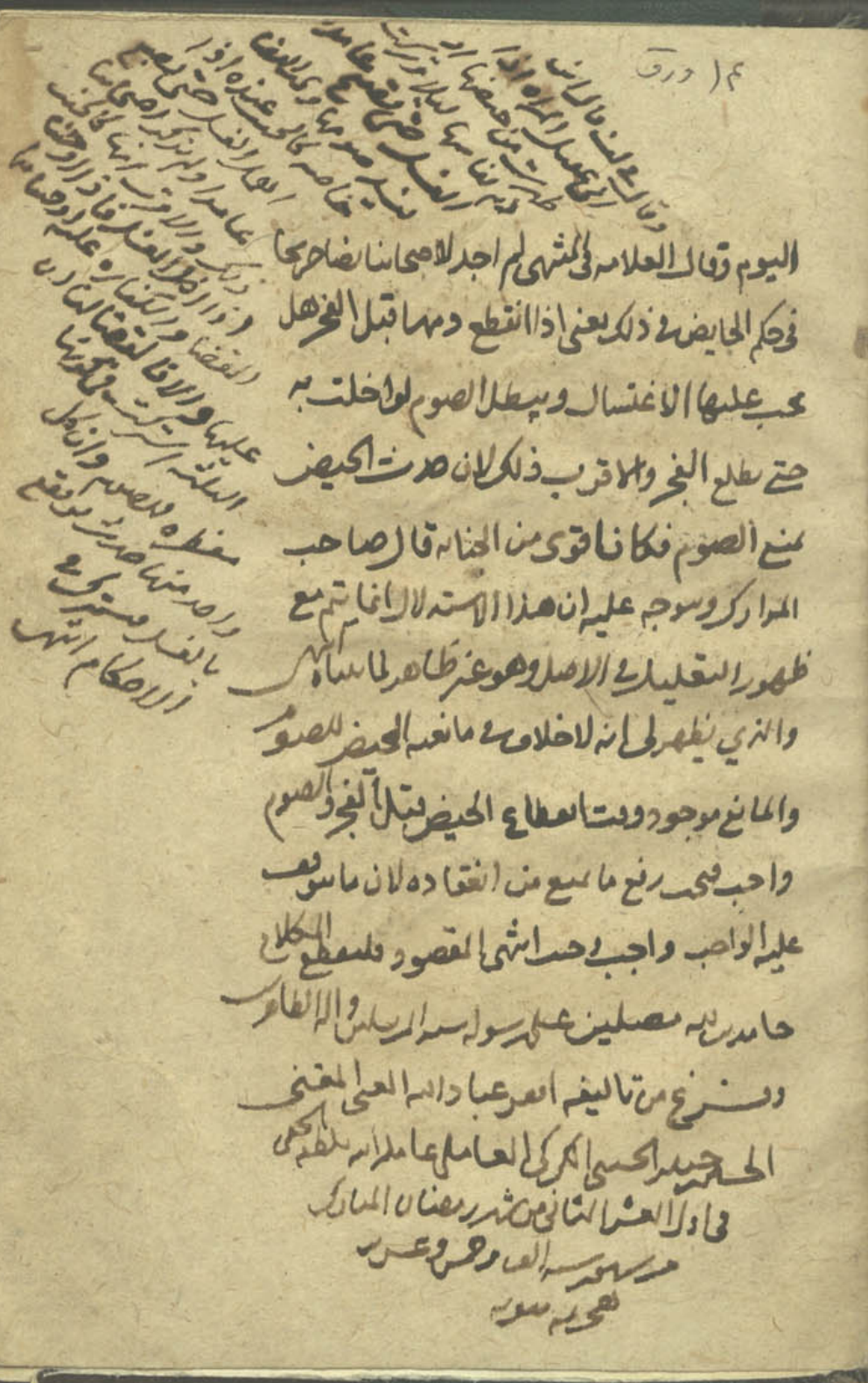

اليوم وقال العلامة في المنتهى لم اجد للاصحاب نصا صريحا
في حكم الحايض في ذلك يعني اذا انقطع دمها قبل الفجر هل
يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به
حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض
يمنع الصوم فكانا قوى من الجنابة قال صاحب
المدارك وهو جيد عليه ان هذا الاستدلال انما يتم مع
ظهور التعليل في الاصل وهو غير ظاهر لما سياتي
والذي يظهر لي انه لا خلاف في ما نعية الحيض للصوم
والمانع موجود وقت انطباع الحيض قبل الفجر والصوم
واجب فيجب رفع ما منع من انعقاده لان ما سوف
عليه الواجب واجب وحيث اشتبه المقصود فليسقط التكليف
حامدا لله مصليا على رسوله سيد المرسلين وآله الطاهرين
وفرغ من تاليفه افقر عباد الله الغني
الحاج حيدر الحسيني الكركي العاملي عامله الله بلطفه الخفي
في اوائل العشر الثاني من شهر رمضان المبارك
من شهور سنة الف وخمس وعشر
هجرية